



## خلاصة حول ما سبقت دراسته:

الحمد لله رب العالمين، وأصلح وأسلم على المبعوث رحمةً للعالمين، نبينا محمد وعلي آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فكما قد شرعنا في مقدمة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، في كتابه «منهاج السالكين وتوضيح الفقه في الدين»، وقفنا على قوله رحمة الله: (وإذا كانت المسألة خلافية، اقتصرتُ على القول الذي ترجح عندي، بعًا للأدلة الشرعية).

ثم بعد ذلك بعد أن شرح المصنف رحمة الله ما يتعلّق بطريقته، وسمات هذا الكتاب، و موضوعه، كما تقدم في المقدمة، حيث تضمنت ثلاثة أمور: موضوع الكتاب، ميزاته، طريقة المؤلف فيه.

فموضوع الكتاب مختصرٌ في الفقه، وميزاته جمع فيه المسائل والدلائل، واقتصر على أهم الأمور، وأعظمها نفعاً، ثم بعد ذلك ذكر طريقته رحمة الله في هذا الكتاب فقال: (وأقتصر على الأدلة المشهورة خوفاً من التطويل. وإذا كانت المسألة خلافيةً اقتصرت على القول الذي ترجح عندي، بعًا للأدلة الشرعية).

## الأحكام التكليفية الخمسة:

بعد ذلك في المقدمة أيضًا، تكلم المؤلف رحمة الله عن الأحكام الخمسة التكليفية، فقال: (والأحكام خمسة).

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا، محمد وعلي آله وصحبة أجمعين، أما بعد:

اللهم اغفر لنا ولشیخنا والحاضرين وجميع المسلمين.



قال الإمام السعدي رحمة الله تعالى: **(الأحكام خمسة):**

الواجب: وهو ما أئب فاعله وعوقب تاركه.

والحرام: ضده.

والمكره: ما أئب تاركه ولم يعاقب فاعله.

والمسنون: ضده.

والماحب: وهو الذي فعله وتركه على حد سواء.

ويجب على المكلف أن يتعلم منه كل ما يحتاج إليه في عباداته ومعاملاته، قال رسول الله صلى الله عليه: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ» متفق عليه).

#### دليل ثبوت الأحكام الخمسة ومعناها:

قوله رحمة الله: **(الأحكام خمسة)** هذا العدد علم بالاستقراء، فلو قيل: ما الدليل على أن الأحكام خمسة؟ الجواب: أن دليل ذلك الاستقراء، ومعنى الاستقراء هو أن العلماء رحمة الله تتبعوا أنواع الأحكام التكليفية التي جاءت بها الشريعة، وانتهوا إلى أنها خمسة، وهذا يستعمله الفقهاء كثيراً، بل يمكن أن يقال: إن كل معدود في الفقه فدليله الاستقراء.

فمثلاً: أركان الصلاة، واجباتها، شروطها، مسنوناتها، كذلك الزكاة، الحج، الصوم، البيع، فعندما يذكر الفقهاء عدداً، فدليل هذا العدد هو الاستقراء، أي: ما تتبعه الفقهاء من النصوص الشرعية واستخلاصه، وإلا فليس هناك ما يدل على هذه الأعداد بالنص، فليس في الكتاب، ولا في السنة، أن شروط البيع سبعة مثلاً، أو أن أركان الصلاة أربعة عشر، بهذا النص، إنما هذا بالجمع، والتتبع، والاستقراء، نتج عنه هذا العدد الذي يذكره الفقهاء رحمة الله.



من ذلك الأحكام الخمسة، وهي الأحكام التكليفية التي فيها أمرٌ أو نهيٌ أو تخيير، فالأحكام الخمسة ترجع إلى الأمر، وإلى النهي، وإلى التخيير. وقد تقدم في تعريف الحكم بأنه "خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً، ومنعاً، وتخيراً".

### مسالك أهل العلم في التعريفات:

يقول رحمه الله في عدٍّ هذه الأحكام: الأول (**الواجب**) ثم عرّفه بقوله: (**وهو ما أثبَّ فاعله وعوقب تاركه**). هذا تعريف (**الواجب**) وهذا تعريفُ للواجب ببعض ما يدلُّ عليه، أو يعرِّف به، وتعريف العلماء رحمهم الله يسلكون فيها مسالك عدة، فمنهم من يعرِّف الشيء بذكر حقيقته، وهذا قليل نادر، ومنهم من يعرِّف الشيء بذكر بعض أحكامه، وهذا كثير، ومنهم من يعرِّف الشيء، بذكر مثاله، وصورته، وهذا أيضاً كثير.

وكلُّ هذه الأنواع من التعريفات تصبُّ في غرضٍ واحدٍ، ومقصودٍ واحدٍ، ما هو؟، هو تقريب معاني هذه الألفاظ إلى الأفهام، وبالتالي إذا كان هذا هو المقصود فلا مشاحة، ولا إشكال في أن يكون التعريف ببيان حقيقة الشيء، أو بيان بعض أحكامه، أو بيان مثال له، وصورةٍ من صوره؛ لأن المقصود هو التقريب، وبيان حقيقة المعرف.

### تعريف الواجب:

فقوله رحمه الله: (**الواجب، وهو ما أثبَّ فاعله وعوقب تاركه**). وهذا ما جرى عليه أكثر الأصوليين، وهو تعريف بالرسم لا بالحد، كما ذكر ذلك الأصوليون، و(**ما أثبَّ فاعله**) دخل فيه المندوب، (**وعوقب تاركه**) خرج به (**المندوب**، و(**المباح**)، و(**المحرم**)، و(**المكروه**)).

فُعرف بذلك أن هذا الحد ميّز (**الواجب**) عن غيره من الأحكام:

فقوله رحمه الله: (**ما أثبَّ فاعله**) أخرج ماذا؟، (**المباح**)؛ فالمباح لا يثاب فاعله، كذلك (**المكروه**) لا يثاب فاعله، كذلك (**المحرم**)، لا يثاب فاعله.



**(وعقب تاركه)** أخرج ماذا؟، أخرج (المندوب)، فالمندوب لا يعاقب تاركه، كذا (المحرم)  
لا يعاقب تاركه، أما (المكروه) فهو فعل وليس تركاً.

**تعريف (المحرم) و(المكروه) و(المندوب) و(المباح):**

قوله رحمه الله: **(والحرام: ضده)** أي: ما عوقب فاعله، وأثيب تاركه، هذا ضد ما تقدم.

قوله رحمه الله: **(والمكروه: ما أثيب تاركه، ولم يعاقب فاعله)** فيثاب تاركه، ولا يعاقب  
فاعله، وهو دون المحرم؛ فإنه لا يعاقب فاعله كما في المحرم.

قوله رحمه الله: **(والمسنون: ضده)** وهو ما أثيب فاعله، ولم يعاقب تاركه.

أما (المباح) فعرفه بقوله: **(وهو الذي فعله وتركه على حد سواء)** أي: يستوي فيه الفعل  
والترك، فليس فيه إثابة، ولا عقاب. (المباح) ما خلا من الإثابة والعقاب على فعله أو  
تركه، هذا بيان للأحكام الخمسة.

**سبب تعرُّض المؤلف لتعريف الأحكام التكليفية:**

والسبب في تقديم المؤلف - رحمه الله - لهذه الأحكام بين يدي الفقه، أن الفقه تقدم  
تعريفه، بأنه: **(معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها من الكتاب، والسنّة، والإجماع،  
والقياس الصحيح)** فاحتاج أن يبين التعريف، بما هي الأحكام الشرعية؟، بَيْنَهَا، لكن  
الأحكام الشرعية لا تقتصر على هذا، إنما تكون في هذه الأحكام الخمسة، وهي الأحكام  
التكليفية. وأيضاً القسم الثاني من الأحكام الشرعية وهي:

**الأحكام الوضعية:**

الأحكام الوضعية، وهي: ما جعله الشارع سبباً لشيء، أو شرطاً له، أو علةً له، وهي:  
الصحيح، وال fasid، والشرط، والسبب، والمانع، خمسة أحكام، وبهذا تكون الأحكام  
الشرعية بقسميها، عشرة أحكام؛ خمسة تكليفية، وخمسة وضعية، ومعنى وضعية أي: أن



الشارع وضعها لأمرٍ؛ إما سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً، أو ما إلى ذلك من الأمور التي وضعها الشارع؛ لإفادة أحكام بعلامات.

وإنما اقتصر على ذكر الأحكام التكليفية؛ لأنها أهم، ولأنها يدور عليها الفقه، والأحكام الوضعية في الغالب تابعة.

### ما يجب تعلمه من الفقه:

قوله رحمه الله: (**ويجب على المكلف أن يتعلم منه**) أي: من الفقه، فالضمير يعود إلى الفقه، (**كل ما يحتاج إليه في عبادته، ومعاملاته، وغيرها**) هذا المقطع من كلام المؤلف، بيان للقدر الواجب علمه من الفقه، فلو سُئل سائل: ما القدر الذي يجب تعلمه من الفقه؟، فالجواب هو: ما يحتاج إليه المكلف في عباداته ومعاملاته وغيرها من المسائل التي تتعلق بها الأحكام.

### الفقه قسمان:

والفقه في الغالب يقسمه العلماء إلى قسمين:

• عبادات.

• ومعاملات.

فالعبادات هي ما يتعلق بصلة العبد بربه، والمعاملات ما يتعلق بصلة الإنسان بالخلق، سواءً كانت صلته في المعاملات المالية، أو أحكام الأسرة، العلاقات الزوجية، أو في الخصومات، أو في الحدود والقضاء، أو الحدود والجنایات، أو فيما يتعلق بما يحل له أكله في الأطعمة، وما يلحق بها، كل هذا مما يتعلق بعلاقة الإنسان بما حوله، يندرج هذا كله تحت مسمى المعاملات.

ومن الفقهاء، بل جمهور الفقهاء، يخصون المعاملات بما يتصل بالمعاوضات المالية؛ من البيع، والإيجارة، والشركة ونحو ذلك.



فقوله رحمه الله في ضابط العلم العيني الذي يجب تعلمه على كل مسلم من الفقه: (يجب على المكلف أن يتعلم منه) أي: من الفقه، (كل ما يحتاج إليه في عبادته، ومعاملاته، وغيرها) أي: ما لا يندرج في المعاملات عند الجمهور؛ كالقضاء، والشهادات، والجنایات، والحدود، وما أشبه ذلك مما يحتاج إلى تعلمه.

### بيان فضل العلم وشرفه:

قوله رحمه الله: (قال صلى الله عليه وسلم) أي: في بيان فضل هذا العلم وشرفه (قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ» متفق عليه) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحهما، من حديث معاوية رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ»؛ أي: يرزقه الفقه في الدين، والفقه هو الفهم.

### المقصود بالفقه في الدين:

والمقصود بالفقه في الدين هنا هو العلم الذي يثمر عملاً صالحاً، وهذا قال به جماعة من أهل العلم.

وبالتأكيد أن من يوفق إلى هذا النوع من العلم، العلم الذي يثمر عملاً صالحاً، قد وفق إلى خيرٍ كثير، أما العلم المجرد فلا يدخل في هذا الحديث، العلم الذي لا يثمر عملاً، لا يدخل في هذا الحديث، كما ذكر ذلك جماعة من أهل العلم، والسبب قالوا: إن من يعلم ولا يعمل، فإن ما علمه حجةٌ عليه، وليس حجةً له؛ كما جاء في الصحيح في حديث أبي مالك، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ»؛ حجة لك إذا عملت به بعد فهمه، وحجة عليك إذا علمته ولم تعمل به.

والذي يظهر - والله أعلم - أن هذا القول أقرب إلى الصواب في معنى الحديث، لكن من رزق العلم، فإنه من دلائل الخير فيه أن يوفق إلى العمل، ويكتفى الخير بأن يعطف عليه العمل، أما العلم في ذاته فهو خير.



وأما تخلف العمل عن العلم، فهذه سوأة أخرى، وليس لها علاقة بالتعلم، لكن من أبصر خيراً من لم يبصر؛ ولذلك قال بعض أهل العلم: قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ»: أي: يرزقه العلم بالدين؛ بغض النظر عمل به، أو لم يعمل به، لكن إن عمل به كان نوراً على نور، وإن لم يعمل به كان حجةً عليه.

ولا ينفي أن يكون ما علمه خيراً؛ لأن علوم الشريعة كلها خير، أشار إلى هذين القولين ابن القيم رحمه الله، كأنه يميل إلى المعنى الأول الذي ذكرته، وهو أن قوله: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ»: أي: يرزقه علمًا يشمر عملاً، وليس فقط العلم الذي هو الإدراك والمعرفة دون عمل، هذا ما يتصل بالمقدمة، ولا نطيل الحديث حوله نقاط عديدة، لكن من المهم أن يعرف أن ما ذكره المؤلف هنا لبيان شريف العلم.

### شمولية الفقه في الدين:

ولكن ما يفهمه بعض الناس من أن «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ». أن المقصود بذلك علم الفقه الاصطلاحي، معرفة الأحكام الشرعية الفرعية، من أدلتها التفصيلية، هذا ليس بصحيح، بمعنى أن هذا الحديث ليس لفضل الفقه فقط، فيخرج التفسير، ويخرج العلم بالحديث، لا، إنما الفقه في الدين الذي أراده النبي صلى الله عليه وسلم هو المفهوم العام للفقه، وهو فهم الدين، وأعلى مراتب فهم الدين: العلم بمعانٍ كلام الله عز وجل، وفهم مقاصد النبي صلى الله عليه وسلم، هذا أعلى مراتب الفقه في الدين، وهذا لا يسمى فقهًا على الاصطلاح المتأخر، فالاصطلاح المتأخر الذي تواتر عليه الفقهاء، أن الفقه هو معرفة الأحكام الشرعية العملية الفرعية من أدلتها التفصيلية التي هي الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس الصحيح، إلى آخر الأدلة.

وهذا الحديث يندرج فيه الفقه، ولكن ليس حصرًا للفقه، فمن يستدل به على فضل الفقه بمعناه الخاص، قصر دلالة الحديث، الحديث أوسع دلالة، ففهم التفسير، فهم كلام الله عز وجل، والاشتغال بالتفسير يندرج في الحديث، فهم الحديث ومعانٍ كلام النبي صلى الله عليه وسلم يندرج في الحديث، فالحديث أوسع دلالةً من أن يقتصر على فهم الفقه فقط،



بل هو لكل علوم الشريعة؛ لأن كل علوم الشريعة تؤدي إلى الفقه في الدين؛ فالفقه في الدين هو فهم كلام الله، وفهم كلام رسوله صلى الله عليه وسلم. وهذا أوسع من تعريف الفقه الاصطلاحي.

إذاً هناك فرق بين الفقه الخاص، والفقه العام، الحديث يتكلم عن أي نوعي الفقه؟، الفقه العام أو الفقه الخاص؟، الفقه بمفهومه العام الذي يعني فقه كلام الله، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، بكل ما جاء فيه، بما يتعلق بالأصول والفروع.

أما الفقه الخاص فهو يتعلق فقط بالأحكام العملية الفرعية، وهو مندرج في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ» .

### بيان أركان الإسلام:

بعد هذه المقدمة، شرع المصنف رحمه الله في مقصوده من الكتاب، وببدأه بذكر حديث عبد الله بن عمر: («بَنِي إِلَيْسَامْ عَلَى خَمْسٍ: شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجَّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ»).

فشهادة أن لا إله إلا الله: علم العبد، واعتقاده، والتزامه أنه لا يستحق الأولوية والعبودية، إلا الله وحده لا شريك له.

فيوجب ذلك على العبد: إخلاص جميع الدين لله تعالى، وأن تكون عباداته – الظاهرة والباطنة – كلها لله وحده، وأن لا يشرك به شيئاً، في جميع أمور الدين، وهذا أصل دين جميع الرسل وأتباعهم، كما قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ}.

وشهادة أن محمدًا رسول الله: أن يعتقد العبد أن الله أرسل محمدًا صلى الله عليه وسلم إلى جميع الثقلين – الإنس والجن – بشيراً ونذيراً، يدعوهم إلى توحيد الله وطاعته بتصديق خبره، وامتثال أمره، واجتناب نهيه.



وأنه لا سعادة ولا صلاح في الدنيا والآخرة إلا بالإيمان به وبطاعته، وأنه يجب تقديم محبته على محبة النفس والولد والناس أجمعين، وأن الله أيده بالمعجزات الدالة على رسالته، وبما حبله الله عليه من العلوم الكاملة، والأخلاق العالية، وبما اشتمل عليه دينه من المدى والرحمة والحق، والمصالح الدينية والدنيوية.

وآيته الكبرى: هذا القرآن العظيم، بما فيه من الحق في الأخبار والأمر والنهي، والله أعلم).

#### سبب افتتاح المؤلف كتابه بهذه المقدمة:

هذه المقدمة بين يدي ذكر الأحكام التفصيلية للطهارة، هي إشارة من المصنف رحمه الله إلى أنه بنى هذا التأليف على هذا الحديث، فالإسلام الذي هو دين الله عز وجل الذي تقاد القلوب والجوارح له، لا يتحقق إلا بهذه الأركان الخمسة، الدعائم الخمسة: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله»، وهاتان وإن كانتا كلامتين، إلا أنهما مقتنتان، لا انفكاكاً لإحداهما عن الأخرى؛ ولذلك عُدّا ركناً واحداً؛ لأنَّه ركنٌ مكونٌ من أصلين، لا يتم الإيمان ولا يحصل الإسلام إلا بهما.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان» وهذا فيما يتعلق بحقوق الله عز وجل الخالصة، فحقوق الله الخالصة تبني على هذه الخمسة أركان، على صلاح الباطن بالشهادتين، وعلى صلاح العمل بالأركان الخمسة، وهي صلاح الظاهر بـ «إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان».

بدأ المؤلف - رحمه الله - بالإشارة إلى الركن الأول من أركان الإسلام، وهذا لم يجر عليه عمل الفقهاء، فغالب الفقهاء في تصنيفاتهم يبتعدون في الفقه بذكر الأحكام العملية مباشرةً، ابتداءً بالطهارة، ولا يتكلمون عمما يتعلق بأعمال القلوب والعقائد؛ لأن ذلك له مؤلفات تخصه، وهي ما كتبه العلماء قديماً وحديثاً في بيان العقائد وما يجب لله تعالى من الإيمان به، وعمائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره.



فيما يتعلّق بهذا الكتاب، لما كان للمبتدئين، ذكر المؤلّف نبذة عن الشهادتين؛ لأنّ بعدها صلاح كلّ عمل، فلا تقبل عبادة بلا توحيد، بلا شهادتين، فعرّفهما تعريفاً مختصراً في بداية حديثه عن العبادات، وإنّ هذا محلّه كتب العقائد.

لكنّ من الفقهاء من ذكر في مقدمة كلامه شيئاً ما يتعلّق بالعقائد، كما في رسالة ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله، فإنه قدّمها بذكر جملة من العقائد، ثمّ بعد ذلك انتقل إلى بيان الأحكام العملية، لكنّ هذا خلاف ما جرى عليه عمل أهل الفقه، على اختلاف مذاهبهم، من أنّهم يبتعدون بكتاب الطهارة، ولا يتطرّقون في مؤلفاتهم إلى مسائل الاعتقاد.

### معنى الشهادتين ومقتضاهما:

قوله رحمه الله: (**فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: عِلْمُ الْعَبْدِ، وَاعْتِقَادُهُ، وَالتَّزَامُ، أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُ الْأَلْوَهِيَّةُ، وَالْعَبُودِيَّةُ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ**). قوله: (**عِلْمُ الْعَبْدِ وَالتَّزَامُ**) وهذا على عهدهما تقوم الشهادة، فالشهادة علم، والتزام، ويضاف إليهما بيان، وإظهار، فعلم، والتزام، وإظهار، على هذا دارت الكلمة العلماء في تفسير معنى الشهادة؛ ولذلك لو علم والتزم دون أن ينطق ويتكلّم، لم تنفعه الشهادة، بل لا بد أن يقول، والقول إظهار.

قوله رحمه الله: (**عِلْمُ الْعَبْدِ، وَاعْتِقَادُهُ، وَالتَّزَامُ، أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُ الْأَلْوَهِيَّةُ**) أي: أن يكون إلهًا، والعبودية أن يعبد ويقصد بالعبادة؛ (**إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ**)، هذا هو معنى شهادة أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وخلاصة ذلك: أن يعتقد العبد أنه لا يستحق أحد العبادة غيره - جل وعلا -؛ فكلّ ما عبد من دونه باطل، هذا معنى شهادة أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وأنه هو الإله الحق، الذي لا حق سواه، {**فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ**}.

قوله رحمه الله: (**فَيُوجِبُ ذَلِكُ عَلَى الْعَبْدِ**) أي: هذا العلم المتقدم (**يُوجِبُ**) أي: يترتب عليه ويثمر، وينتّج عنه (**إِخْلَاصُ جَمِيعِ الدِّينِ لِلَّهِ تَعَالَى**) أي: إخلاص كل العمل، فالدين



مقصود به العمل الظاهر، والباطن، (وأن تكون عباداته الظاهرة، والباطنة، كلها لله وحده، وأن لا يشرك به شيئاً في جميع أمور الدين).

قوله رحمه الله: (وهذا أصل دين جميع المسلمين) أي: هذه القضية المتعلقة بمعنى الشهادة، توالت عليها جميع الرسل، فكل الرسل جاءوا بهذا، دعوا أقوامهم إلى أن يعبدوا الله وحده لا شريك له، (كما قال الله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ}) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح: «الأَبْيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ». دينهم واحد؛ فهم متتفقون فيما دعوا إليه من عبادة الله وحده لا شريك له.

ثم بعد ذلك فسر الشهادة للنبي بالرسالة فقال: (وشهادة أن محمدًا رسول الله)، أي: معناها ومقتضاها، (أن يعتقد العبد أن الله أرسل محمدًا صلى الله عليه وسلم، إلى جميع الثقلين الإنس والجن، بشيراً ونذيراً) وهذا اعتقاد رسالته، وأن رسالته عامة، ليست خاصة بجنس، ولا بزمان، ولا بفئة من الناس، بل هي عامة للثقلين الإنس والجن.

قوله رحمه الله: (يدعوهم إلى توحيد الله وطاعته، بتصديق خبره) أي: يعتقد أن النبي بعث لعامة الناس داعياً إلى التوحيد، كما هو شأن من تقدمه من الرسل، ولا يتحقق الإيمان به إلا (بتصديق خبره) أي: ما أخبر به عن الله، (وامتثال أمره) أي: التزام ما أمر به فعلًا، وما نهى عنه تركًا؛ ولذلك قال: (وامتثال أمره، واحتتاب نهيه).

قوله رحمه الله: ( وأنه لا سعادة، ولا صلاح في الدنيا والآخرة، إلا بالإيمان به، وطاعته) وهذا من مقتضيات الشهادة له بالرسالة، أن من اتبعه فقد هُدِيَ، ورشد، وسعد في الدارين، وأن من تنكب عن طاعته، فقد ضل وغوى.

قوله رحمه الله: ( وأنه يجب تقديم محبته على النفس، والولد، والناس أجمعين) هذا مما يتعلق بالإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم، ومن حقوقه، محبته صلى الله عليه وسلم، وتقديم محبته على محبة كل محبوب: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».



الإيمان بما أيد الله به نبيه من آيات ومعجزات:

قوله رحمه الله: **(وَأَنَّ اللَّهَ أَيْدَهُ بِالْمَعْجَزَاتِ الدَّالِلَةِ عَلَىٰ رَسُولِهِ)** أي: أن الله قد أظهر صدقه بما أ美的ه به من الآيات والبراهين، الدالة على صدق ما جاء به صلى الله عليه وسلم، وآياته متعددة، معجزاته متعددة، بل لم يؤت نبي من الأنبياء آية آمن الناس على مثلها، إلا وقد أورتي النبي صلى الله عليه وسلم ما هو نظيرها، وأعظم منها.

وكل من تأمل الآيات، التي عبر عنها المصنف بالمعجزات، كل من تأمل الآيات النبوية يوقن أن الله ميز النبي صلى الله عليه وسلم بآيات لم يسبق بمثلها، والسبب في هذا عموم رسالته، وامتداد زمانها إلى آخر الزمان، وأنه خاتم المرسلين.

فكان من مقتضيات ذلك أن يعطيه - الله تعالى - من الآيات الدالة على صدقه، ما يؤمن على مثله البشر، وما لم يسبق أن أعطيه أحد من الأنبياء، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ أَنْبِيَاءٍ نَّيَّرَ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ أَمَّنْ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ». أي: الذي خصني به دون سائر المرسلين «وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ» ثم ذكر ثمرة هذا، فقال: «فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وهذا الرجاء العظيم هو ثمرة هذه الآية التي أعطاها الله إياها، وهي هذا القرآن العظيم، الذي هو آية مستمرة، متداة، لا يحصرها زمان، ولا مكان، ولا حال، بل آياته تتجدد على مر العصور؛ كما قال الله تعالى: {سُرِّيهُمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ}. الضمير قيل: يعود إلى القرآن، وقيل: يعود إلى الله، وقيل: يعود إلى الرسول، والمعنى واحد، سواءً قيل: إنه عائد على هذا، أو على ذاك، أو على القرآن فإنه مؤدٌ إلى معنى واحد، وهو أن الله أعطاه ما يتبيّن به صدقه صلى الله عليه وسلم.

فمن الإيمان به صلى الله عليه وسلم، أن يعتقد العبد **(أَنَّ اللَّهَ أَيْدَهُ بِالْمَعْجَزَاتِ الدَّالِلَةِ عَلَىٰ رَسُولِهِ)** أي: صدق رسالته.



**الإيمان بما جبل الله عليه رسوله من الكمالات وما جاء به من خيري الدنيا والآخرة:**

(وبما جبله) - الله تعالى - (عليه من العلوم الكاملة) به - جل في علاه - وبالطريق الموصى إليه، فالعلوم التي جاء بها العلم بالله، والعلم بالطريق الموصى إليه.

(والأخلاق العالية) وهي متعلقة بصلاح ما بينه وبين الخلق، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَنَّمِّمْ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»

(وبما اشتمل عليه دينه من الهدى، والرحمة، والحق)، (الهدى) ضد الضلال، (والرحمة) ضد العنف، (والحق) ضد الباطل، وكلها سمات جاءت في الشريعة، فالله تعالى أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم يهدي إلى صراط مستقيم، وأخبر أنه رحمة للعالمين: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ}، وأخبر أنه الحق، {حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ}.

(المصالح الدينية والدنيوية) أي: إن هذا القرآن، وما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، والدين الذي جاء به، به تصلاح الدنيا، وبه تصلاح الآخرة، على وجه تكامل فيه الدنيا مع الآخرة، لا تناقض بين الدنيا والآخرة في هذه الشريعة، كما لا هدم لأحدهما على حساب الأخرى، بل بهما، بهذا الدين تقوم الدنيا وتصلاح الآخرة.

**الآية الكبرى التي أيد الله بها نبيه صلى الله عليه وسلم:**

قوله رحمه الله: (وآيتها الكبرى) أي: معجزته، وعلامة صدقة الكبرى، (هذا القرآن العظيم بما فيه من الحق في الأخبار) أي: ما تضمنه من أخبار عن الأمم المتقدمة، وعن الله، وعن سائر ما أخبر به مما سيكون.

(الأمر والنهي) أي: والتشريع.

فما جاء في القرآن أخبار وشرائع؛ فالأخبار صدق، والأحكام والتشريع عدل، كما قال الله تعالى: {وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا}؛ صدقًا في الأخبار، وعدلاً في الأحكام.



قوله رحمه الله: **(والله أعلم)** بهذا تمت المقدمة التي قدم بها المصنف رحمه الله كتاب الطهارة، فيما يتعلق بتفسير الشهادتين، أما ما يتعلق ببقية أركان الإسلام، فقد فصل فيها المؤلف رحمه الله تفصيلاً بيناً، فيما ذكره من المسائل التي سنمر عليها إن شاء الله تعالى في قرائتنا.